عقد الاستثمار الأجنبي
((دراسة مقارنة)) [+]

حسين رجب محمد [*] مي مصطفى صادق [**]

المستخلص :

الدولة وان كانت تتمتع بثلاث أركان لوجودها ، الشعب والأرض والسيادة (الاعتراف بها) ، وثلاث سلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، الى جانب تمتعها بمؤسسات وأجهزة مختلفة الأهداف ، الا انها قد تكون عاجزة كلياً او جزئياً خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث (النامية) عن تحقيق رغبات جماهيرها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذي يدفعها احيانا كثيرة للجوء الى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية الباحثة بالدرجة الأساس عن تحقيق الارباح بغض النظر عن موضوع او هدف المشروع .

لهذا كانت الغاية الموجزة من هذا البحث التعريف بالاستثمار الأجنبي وما يتمخض عنه من عقد ذو امتيازات وضمانات تضمن للمستثمر الأجنبي فكرة الاستقطاب مع معرفة اشكال الاستثمار الأجنبي والآثار التي تترتب عليه ، الأمر الذي تطلب معرفة اطراف عقد الاستثمار الأجنبي الدولة بذاتها او عن طريق احدى مؤسساتها التابعة لها يقابلها طرف أجنبي قد يكون شخصاً طبيعياً او شخصاً اعتبارياً ، بعد ذلك تم الانتقال لمعرفة القانون الواجب التطبيق ووسائل تسوية المنازعات الناشئة بسبب عقد الاستثمار الأجنبي ، ثم اختتام البحث بخاتمة وتوصيات .

THE FOREIGN INVESTMENT CONTRACT
((COMPARISON STUDY))

Hussain Rajab Mohmmed **May Mustafa Sadiq**

Abstract :

A state , although has three entity bases which are people , land and sovereignty (been recognized) and three authorities (legislative , executive and judiciary) in addition to having foundations and organizations with different goals , but it may be completely or partially , especially for the third world states (developing states) unable to achieve its peoples wishes to the economic and social development. This, sometimes leads states to attract foreign flinds that are mainly looking for having profits regardless the project's goal or purpose.

So, the main aim of this research is to define foreign investment and its resulted contract that has advantages and guarantees which ensure that ensure attracting the foreign investor with knowing the foreign investments' forms and their results. The Matter that requires definition of foreign investment's contracting parties, the state itself

[+] تاريخ إستلام البحث 2015/12/10، تاريخ قبول النشر 2016/12/7 .

[*] مدرس /الجامعة التقنية الوسطى .

[**] مدرس/ هيئة التعليم التقني .

or one of its foundations and a foreign party that may be ordinary person or abstract one . After that, it was moved to define the applied law and the means of disputes' settlement that may come out due to the foreign investments. Finely the research was ended with conclusion and recommendations .

المقدمة :

يحظى مفهوم الاستثمار الذي عرفته المادة (1/ ن) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006بأنه ((هو توظيف المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد)) والذي ينطوي تحت اشكاله عقد الاستثمار الاجنبي الذي تبرمه الدولة مع المستثمر الأجنبي لغرض الحصول على الاستثمار الأجنبي للمساهمة في تحقيق تنميتها الاقتصادية ثم الاجتماعية والثقافية بأهمية كبيرة ، وذلك للدور الذي يمكن أن يلعبه في المشاركة في تطوير عجلة الاقتصاد الوطني لكل من الدولة المضيفة المستقطبة لرأس المال الأجنبي والدولة التي يتبعها المستثمر ، فهي بالنسبة للدولة المضيفة المستقطبة لرأس المال الأجنبي ، والتي تكون على الأرجح من الدول النامية وهي بحاجة ماسة للاستثمارات الأجنبية اذا عجزت الاستثمارات الوطنية العامة او الخاصة عن ذلك ، أحدى الركائز التي يتم بواسطتها بناء الهياكل الاقتصادية الثابتة للدولة وتنظيم بنيتها الأساسية ، وادارة مرافقها العامة ، على نحو يجعل من هذا العقد (عقد الاستثمار الأجنبي) عامل حيوي ورئيسي في تحقيق خطتها الاقتصادية أما بالنسبة للدولة التي يتبعها المستثمر فتحقق مزيداً من فرص العمل ومزيداً من الارباح المتحققة لرأس مالها المستثمر .

1ـ أهمية البحث :

1- المساهمة ولو بشيء يسير في مجال البحث والتطوير لذات الباحث والمجتمع للخروج بتوصيات قد تفيد في مجال الحركة التشريعية ، التي تتغير مع تغير حاجات المجتمع .
2- العمل على صياغة القواعد القانونية السليمة التي تضمن حق طرفي العقد وان كانت هنالك حاجة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لكن ليس على حساب مقدرات الشعب وتطلعاته .
3- متعة القراءة في مجال عقود الاستثمار التي تظهر الفجوة الكبيرة بين العالم المتقدم صناعياً والعالم النامي .

2ـ مشكلة البحث : يتناول هذا البحث بصورة موجزة عقد الاستثمار الأجنبي الذي تتمثل حقيقة وجوده في إبرامه بين طرفين إحداهما دولة أو أحد مؤسساتها ، والطرف الثاني شركة اجنبية تعود لدولة اخرى الامر الذي يتطلب معرفة مفهوم هذا العقد وكيفية حل الاشكالية القانونية في حالة حصول نزاع قانوني عند عدم تنفيذه بالشكل المتفق عليه مما يتمخض عن هذا النزاع ضرورة معرفة القانون الواجب التطبيق على النزاع القائم وسبل فض المنازعات الناشئة عنه لغرض الوصول الى الاسس والقواعد القانونية التوافقية التي تضمن حقوق الطرفين وتحافظ على انسيابية العمل الذي وجد من أجله تشريع احكام الاستثمار وابرام العقود الاستثمارية .

3ـ منهجية البحث : تم اعتماد المنهج المقارن والتحليلي بين قانون الاستثمار العراقي وقوانين الاستثمار العربية مع توظيف الشروح القانونية لأساتذة فقهاء القانون العراقيين والعرب في مجالات مختلفة كالقانون الدولي الخاص وقانون الشركات ونظام الشركات المتعددة الجنسية والاستثمار والقواعد العامة في العقود المدنية .

4- (هيكلية البحث) ...

تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث ، بحثنا في الاول ماهية عقد الاستثمار الاجنبي ، وكشفنا في الثاني عن اطراف عقد الاستثمار الاجنبي ، وحددنا في الثالث القانون الواجب التطبيق على عقد الاستثمار الاجنبي ، ووسائل تسوية منازعاته

المبحث الأول

ماهية عقد الاستثمار الأجنبي

تطرقنا في هذا المبحث للتعريف بعقد الاستثمار الاجنبي ثم بيان اشكاله مع عرض موجز للآثار المترتبة عنه وتمخض عن ذلك ثلاث مطالب .

المطلب الأول

تعريف عقد الاستثمار الأجنبي

يعرف عقد الاستثمار الأجنبي بأنه : العقد المبرم بين الدولة أو الهيئات الاستثمارية التابعة لها مع طرف أجنبي في حقل الاستثمار أو العقد الذي يبرم مع مستثمر اجنبي لايحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد أجنبي اذا كان شخصاً معنوياً او حقوقياً [1] و [2] كذلك يمكن وصفه بالقول بأنه تعبير عن اتفاقيات استثمارية عبر الدولية التي تدخل الدولة طرفاً فيها في علاقة قانونية او شركاتها مع مستثمر اجنبي والذي قد يكون شركة عابرة للقارات من أجل اقامة مشروع استثماري [3] .

أما أساتذة الفقه العربي فأنهم عرفه بأنه : عقد يتم إبرامه بين الدولة مع شخص من أشخاص القانون الدولي الاجنبي الخاص ، والذي يتعلق بمباشرة النشاط الذي يدخل في اطار خطط التنمية الاقتصادية للبلد [4] ، أو أنه اتفاق تعاقدي مكتوب تحريرياً تلتزم بمقتضاه شركة أجنبية أو مشروع أجنبي بالعمل على تقديم المساعدة المالية والفنية ، بهدف المساهمة في انجاز خطط وطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد المضيف الذي يلتزم بدوره بتقديم المقابل لهذه الشركة في صورة ضمانات مالية او عينية تحفزه على العمل الاستثماري في البلد المضيف [5] . كذلك تعرضت بعض احكام التحكيم للمقصود بهذه العقود حيث وصف المحكم Cauin في تحكيم Sapphire ضد شركة النفط الوطنية الإيرانية عقد الاستثمار بأنه: عقد بين شركة وطنية تأخذ شكل المشروع العام وشركة تجارية أجنبية خاضعة للقانون المدني الأجنبي ، ومحل هذا العقد لا ينصب على العمليات التجارية ، إذ أنه يمنح الشركة الأجنبية حق استغلال الموارد الطبيعية لمدة طويلة ، ويلزم الشركة الأجنبية بإقامة استثمارات ضخمة ومنشآت لها طابع الدوام [1] .

عليه فان عقد الاستثمار الأجنبي هو العقد المبرم مع شركات أجنبية عالمية للقيام بمشاريع اقتصادية تكون الدولة المتعاقدة معها بأمس الحاجة اليها بمشاركة مستقلة مع هذه الشركة او بمشاركة جزئية حسب العقد المبرم بينهما .

المطلب الثاني

أشكال الاستثمار الأجنبي

تسعى الدول من خلال ابرام عقود الاستثمار الى الحصول على الاستثمار الأجنبي ليساعدها في تحقيق تنميتها الاقتصادية ، والتي تسبقها اعداد دراسة جدوى اقتصادية وفنية للمشاريع المراد الاستثمار فيها ، وتعرف دراسة الجدوى بأنها عمليات سيطرة لتعريف المشاكل وفرص لإيجاد الأهداف ووصف الحالات وتعريف للنجاح وتقييم لمدى الكلفة والفوائد المجتباه من البدائل المختلفة لحل المشاكل ، ويمكن اعتبار دراسة الجدوى الاقتصادية وسيلة وقاية ضد ضياع المصادر

وفرص الاستثمار [6] ، وهذا ما أشارت اليه المادة (19/ د) من قانون الاستثمار العراقي ((تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه وجدواه الاقتصادية)) [2] .

ان الهدف الأساس من ابرام عقد الاستثمار الأجنبي هو تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة من خلال استقطاب واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية المعبر عنه بشركات عالمية عملاقة ذات أنشطة اقتصادية متخصصة او مختلفة في كافة المجالات ، على ان الاستثمار الاجنبي على نوعين مباشر وغير مباشر وهذا يتطلب تناول الامر بفرعين:

الفرع الاول

الاستثمار المباشر

يمتاز هذا الشكل من الاستثمار بأن المستثمر الأجنبي الذي يكون على الأرجح شركة عالمية عملاقة ، تمتلك حق الرقابة الكاملة او شبه الكاملة على نشاط المشروع ، وهو يتخذ غالباً شكل إقامة مشروعات استثمارية او المشاركة فيها ، فالاستثمار المباشر يقوم على فكرة التملك الكلي او الجزئي لمشروع الاستثمار [7] ، ويعرف الاستثمار المباشر بأنه : استثمار طويل الأجل ويتضمن مصلحة دائمة وسيطرة من كيان اقتصادي مقيم في اقتصاد ما متمثلاً بالشركة المقر على مشروع مقام في اقتصاد آخر[8] و [9] ، وهكذا فان الاستثمار الأجنبي المباشر هو انتقال لرؤوس الأموال الأجنبية مقترنة بعنصري التنظيم والادارة الى الدولة المضيفة، بحيث يترتب عليه إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة للمستثمرين الأجانب او ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على ادارة هذه المشروعات او تعطيهم حق المشاركة في سياسة صنع القرار داخل ادارة هذه المشروعات أو منح المستثمر الاجنبي حق الرقابة الكاملة أو شبه الكاملة على نشاط المشروع [10]. يقوم المستثمرون الأجانب بالاستثمار المباشر من خلال ايجاد فروع للشركات المتعددة الجنسيةMultinational Corporations التي تعرف بانها (تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال بقصد تحقيق هدف اقتصادي معين ومحدد) ، أو (مشروع واحد يقوم باستثمارات أجنبية مباشرة تشمل عدة اقتصاديات قومية ، ويوزع نشاطاته الإجمالية بين مختلف البلدان بهدف تحقيق الأهداف الإجمالية للمشروع المذكور ، أو من خلال انشاء مشروعات مشتركة Joint Ventures حيث يتم في الغالب انتقال رأس المال الأجنبي الى الدولة المضيفة عن طريق الشركات المتعددة الجنسية ، فقد بدأ هذا النوع من الاستثمار يتغلغل في كثير من الدول في أعقاب الحرب العالمية الثانية يسيطر على مواقع هامة من قطاعات اقتصادها القومي (المعادن والزراعة والطاقة والصناعات التحويلية والخدمات) [1] و [11] . وخاتمة القول يقصد بالشركات المتعددة الجنسية ((العابرة للقارات)) مشروعات اقتصادية ضخمة تتكون من شركات وليدة تزاول نشاطها في دول متعددة وتتمتع كل منها باستقلال قانوني عن الأخرى ، ولكنها تخضع في ممارستها لنشاطها لسيطرة وهيمنة شركة الأم Filiales Parent Company التي تتولى ممارسة الرقابة عليها لتحقيق استراتيجية واحدة [12] ، ومن أهم سمات الشركات المتعددة الجنسية :

1- ازدياد حجم الإنتاج لهذه الشركات على المستوى الدولي ، فقد تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسية في الاقتصاد العالمي السائر في طريق العولمة بممارسة انشطة استثمارية (انتاج ، تسويق خدمات) بصورة مباشرة أو غير مباشرة [13] .
2- تشكل وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ، تخضع لسيطرة موحدة من أجل استراتيجية إنتاجية عالمية موحدة ، وتؤدي الى تعاظم قوة هذه الشركات من خلال توسيع هيمنتها التي كانت موزعة على احتكارات النفط والطاقة وصناعة السيارات ، وامتداد نفوذها ليشمل الاحتكارات المرتبطة بالإنتاج العلمي الكثيف والتكنولوجيا .

3- تعدد الأنشطة التي تعمل بها هذه الشركات دون ادنى ربط فني بين المنتجات المختلفة ، حيث تعمد الى تنوع شديد في النشاط لاعتبار اقتصادي مهم هو تعويض الخسارة المحتملة في نشاط معين بارباح تتحقق في أنشطة اخرى لها أسواقها المتميزة ، والهدف أن ينمو الربح سنوياً بانتظام رغم كل التقلبات في الأسواق .

4- التشتت الجغرافي لنشاط هذه الشركات حيث تنتشر في عشرات الدول بقصد الحصول على أية ميزة نسبية في أية دولة دون أفضلية لبلد المقر القانوني ، وذلك دون إخلال بالسمة المركزية لهذه الشركات من حيث وحدة السيطرة التي تخضع لها الشركات الوليدة في مختلف انحاء العالم [14] و [15] .

الفرع الثاني

الاستثمار غير المباشر

يمتاز هذا الشكل من الاستثمار بأن دور المستثمر الأجنبي يقف عند حدود تقديم رأس المال الى جهة معينة في الدولة المضيفة لتقوم بعدها هذه الجهة بالاستثمار دون أن تكون هنالك سيطرة فعلية أو رقابة على المشروع [16] ، وهو يتمثل في صورة قروض او اعانات مالية تقدم من قبل الهيئات الخاصة والافراد أو في صورة شراء الأسهم والسندات الدولية طويلة الاجل ، دون أن يقابل هذا الاستثمار نقل المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجيا الحديثة الى الدولة المضيفة .

فالاستثمار غير المباشر هو الاستثمار الذي لم يكن للمستثمر الأجنبي فيه ملكية المشروع ولا يتحكم في ادارته او تنظيمه ومن أنواع الاستثمارات غيرة المباشرة عقود التراخيص وعقود التسويق وعقود التصنيع [11] .

ان الاستثمار غير المباشر هو طريقة من طرق التمويل الاستثماري الخارجي ، هذا التمويل الذي يتم من خلال الأسواق عن طريق مؤسسات الوساطة التجارية المالية ، سواء كانت نقدية أو غير نقدية ، حيث تتولى هذه المؤسسات مهمة جمع المدخرات النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي المحدود ثم تقوم بتوزيع ما جمعته على الوحدات المحتاجة ، ويتجلى ذلك من خلال ما تمنحه من قروض للأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين (الشركات) ، والقاعدة هنا أن مؤسسات الوساطة المالية تقوم بقرض ما اقترضته . واللجوء الى هذا الشكل من الاستثمار يستمد أهميته من ان العديد من الوحدات الاقتصادية التي لها فوائض نقدية ، قد تحجم عن ان تقوم بالاستثمار المباشر لاعتبارات عديدة أهمها الخوف من النتائج وعواقب هذا النوع من الاستثمار وعدم الثقة فيها ، او عدم الرغبة في تحمل المخاطر المرتبطة بالاستثمار المباشر [17] و [18] .

المطلب الثالث

آثار عقد الاستثمار الأجنبي

هنالك نقاش فقهي طويل بين القانونين والاقتصاديين حول أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد المضيف ، تمخض عن هذا النقاش الخروج بعدة ارآء ... رأي أول يؤيد فكرة استقدام رأس المال الأجنبي، نظراً لحاجة الدول النامية الماسة اليه ، الذي طالما شكل نقصانه عقبة أساسية امام تطورها ونموها ، وفريق آخر يحذر من تشجيعه ، ويرى أنه ما هو الا نوع من أنواع الاستعمار الجديد ، الذي يهدف الى السيطرة واستغلال ونهب الفائض الاقتصادي للعالم النامي ، مما يستدعي ضرورة التعامل معه بحذر شديد لما قد ينتج عنه من آثار سلبية او ايجابية للاستثمار الأجنبي وهذا ما نتناوله في فرعين :

الفرع الأول

الآثار السلبية المحتملة لعقد الاستثمار الأجنبي المباشر

إن من أهم هذه الآثار مايلي :-

1- صعوبة توافق استراتيجية المستثمر الأجنبي مع استراتيجية التنمية في الدول النامية ، من حيث أولويات الاستثمار والتنمية ، لاتجاه الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية نحو القطاعات الهامشية التي تدر ربحاً وفيراً وسريعاً ولا تخدم عملية التنمية على الوجه المطلوب ، مثل النشاطات السياحية والتجارية والمصرفية ، وقد تتجه نحو انتاج نوع معين من المنتجات الأولية ، يوجه للتصدير الى البلد الذي انساب منه رأس المال مما يؤدي الى أن يصبح الاقتصاد المستقطب مجرد مراكز أمامية لاقتصاد أجنبي او اقتصاداً ثنائياً ، وحين تهتم بالصناعة فانها تنتج سلعاً لا تستجيب لاحتياجات الجماهير الشعبية ، ولا تكون في متناول دخولها المتدنية المحدودة وانما تستهلكها طبقة الصفوة او النخبة من هذه الدول ، الأمر الذي لم يقتصر آثره على استمرار ظاهرة الازدواج في الاقتصاد الوطني ، وانما يمتد الى خلق أنماط استهلاكية جديدة في المجتمع ، تعززها الإعلانات التجارية التي تقوم بدور فعال في تسويق منتجات الاستثمار الأجنبي المباشر [11] و [19] .

2- السيطرة على رؤوس الأموال لدول العالم الثالث ، واستثمارها في الغرب فالعالم العربي الذي هو جزء من دول العالم الثالث تتفاقم ديونه بمقدار (50) ألف دولار في الدقيقة الواحدة هو نفسه الذي تبلغ استثماراته في أوربا وحدها (465) مليار دولار 1995م ، بعد أن كانت 670 في عام 1986م فنتيجة لعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والتبعية النفسية للغرب تصب هذه الأموال لتدار حسب المنظومة الغربية [20] .

3- الهيمنة الأمريكية الغربية على اقتصاديات العالم من خلال القضاء على سلطة وقوة الدولة الوطنية في المجال الاقتصادي ، بحيث تصبح الدولة تحت رحمة صندوق النقد الدولي ، حين تستجدي منه المعونة والمساعدة عبر بوابة القروض ذات الشروط المجحفة ، وخاضعة لسيطرة الاحتكارات والشركات متعددة الجنسيات الكبرى على اقتصاد العالم وفي مقدمة هذه الدول تركيا والمكسيك التي تأثرت بتيار العولمة لصالح المستثمر الأمريكي [21] .

4- أثر الاستثمار الأجنبي على ميزان المدفوعات للدول النامية ، نتيجة تحويل الارباح المتحققة كلها او جزء منها الى الخارج [22] .

5- قد تؤدي مركزية اتخاذ القرار من قبل الشركة المستثمرة في دولة المقر الأم الى الميل لاستيراد المواد والسلع والكفاءات البشرية وغيرها من عوامل الإنتاج من مشاريع الشركة الأجنبية من الخارج بالرغم من وجودها في السوق المحلية المضيفة لهذه الشركات الأمر الذي يترتب عليه إهمال مصادر العرض المحلية لهذه السلع والعوامل والإخفاق في تنمية المهارات الفنية والادارية المحلية [11] .

الفرع الثاني

الآثار الايجابية المحتملة لعقد الاستثمار الأجنبي المباشر

لعل من أهم هذه الآثار الايجابية مايلي :

1- توفير مصدر متجدد وبشروط جيدة للحصول على العملات أو رؤوس الأموال الأجنبية لتمويل برامج التنمية .

2- الإسهام في تنمية الملكية الوطنية ورفع مساهمة القطاع الخاص في الناتج القومي وخلق طبقة جديدة من رجال الاعمال وذلك عن طريق قيام أفراد المجتمع بالمساهمة في مشروعات الاستثمار .

3- الإسهام في تحسين وضعية ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير وتقليص الواردات عن طريق توفير رؤوس الأموال والتكنولوجيا .

4- خلق فرص عمل كثيرة تساهم في القضاء على مشكلة البطالة .

5- المساهمة في الاستغلال الأمثل لموارد الدولة المضيفة، وهذا لا يتحقق لمصادر التمويل الأجنبي الأخرى مثل المنح والقروض .

6- تذكية المنافسة بين الشركات المحلية ، وما يصاحب هذا التنافس من منافع عديدة تتمثل في خفض الاحتكار وتحفيز الشركات على تحسين نوعية المنتجات والخدمات .

7- مساهمة الاستثمارات الأجنبية في سد أربع فجوات رئيسية في اقتصاد الدول النامية هي :

أ- فجوة المدخرات المحلية اللازمة لتمويل مشاريع التنمية .

ب- فجوة النقد الأجنبي لاستيراد الآلات والخبرات الفنية التي تحتاجها التنمية .

ج- الفجوة التكنولوجية لسد الحاجة من الآلات والمعدات .

د- الفجوة بين الإيرادات العامة المتحصلة والنفقات العامة المصروفة [23] و [19] .

المبحث الثاني

اطراف عقد الاستثمار الأجنبي

عقد الاستثمار كأي عقد آخر يقوم على توافق او تلاقي ارادتين تهدفان الى احداث أثر قانوني معين بيد أنه يتميز بحقيقة جوهرية في غاية الأهمية ، الا وهي التفاوت في المراكز القانونية لكل من طرفي العقد ، والمتمثل في أن أحد أطراف العقد هو شخص سيادي يتمتع بخصائص خاصة ضمن اطار القانون الدولي العام او القانون الداخلي المعروف بالدولة ذات السيادة والعناصر الثلاث المكونة لها (الأرض والشعب والسيادة)[24] حيث تعرف الدولة بأنها مجموعة من الافراد يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين تسيطر عليه هيئة معينة تنظم استقرارهم داخل حدودهم ، على حين أن الطرف الثاني في العقد هو شخص خاص أجنبي طبيعي (إنسان) ، او شخص اعتباري يتمتع بشخصية قانونية معنوية (شركة)، هذا الشخص لا يتمتع على الرغم من قدراته الاقتصادية والمالية الهائلة بأية سيادة أو ميزة وهو ما يتمثل في المستثمر الأجنبي [25] ، وهذا يثير عدة تساؤلات من أهمها هل بالضرورة ان تقوم الدولة ذات السيادة بإبرام العقود بنفسها ؟

فبالنسبة للدولة هنالك طريقان لإبرام العقد الاول بشكل مباشر عن طريق الحكومة ذاتها ، والثاني بشكل غير مباشر عن طريق المؤسسات والهيئات العامة التابعة لها والذي يكون هو الغالب الشائع عند ابرام عقد مع طرف أجنبي على اعتبار ان الآثار المستقبلية تنصرف الى الدولة كونها طرفاً فيها ، وان تم ابرام العقد ممن يمثلها قانوناً . اما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فقد يتم ابرام العقد من قبل شخص اعتباري (شركة تجارية ذات مؤهلات اقتصادية) ، كذلك يمكن ابرام العقد من قبل شخص طبيعي أجنبي يمتلك نفس مؤهلات الشخص الاعتباري (الشركة) الاقتصادية وهذا يتطلب بيان موقف طرفي العقد (الدولة والمستثمر الاجنبي) [26] و [1] وذلك في مطلبين .

المطلب الأول

الدولة كطرف في العقد

يعد الاستثمار في الوقت الحاضر أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات وكذلك الاقتصاد العام لأي مؤسسة ما أو في بلد معين ، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة مع مواكبة العصر لما فيه من تطور تكنولوجي يدفع بالدولة لابرام العقود المختلفة الأهداف والابعاد بغية تحقيق تنميتها الاقتصادية مع المستثمرين الأجانب من الزاوية او الرؤية الاقتصادية التي تراها ضرورية ومهمة لتنميتها ، وهي قد تقوم بإبرام هذه العقود مباشرة عن طريق قيام من يمثلها (رئيس الدولة ، رئيس الوزراء ، أحد الوزراء) بابرامها ، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق قيام أحدى المؤسسات او الهيئات العامة

التابعة لها بابرامها ، بغية اللحاق بركب الدول المتقدمة أو حتى النامية والتي تتزايد نسبة تطور جذب الاستثمارات الأجنبية فيها الى جانب التخلص من فكرة الاعتماد على مصدر واحد للإيرادات كالنفط [23] و [27] . هذا الاختلاف في مزايا طرفي عقد الاستثمار اوجب صدور قواعد قانونية تظهر الفارق بينهما كاتفاقية واشنطن للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في مادتها (25) فقرة (1) حيث تنص على انه ((1- يمتد اختصاص المركز الى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدولة من الدول المتعاقدة أو هيئة عامة او جهاز تابع للدولة تقوم بتحديده امام المركز)) . فالاتفاقية لم تقصر اختصاص المركز على المنازعات التي تكون الدولة المتعاقدة ذاتها احدى اطرفها ، بل شملت المنازعات التي تكون احدى اطرافها هيئة عامة او جهاز تابع للدولة المتعاقدة تقوم هذه الدولة بتحديده أمام المركز ، ويقصد بتحديده أمام المركز أن يكون معروفاً أو معيناً للمركز بواسطة الدولة ، الأمر الذي يستفاد منه أن عقود الدولة للاستثمار ذات الطابع الأجنبي تشمل بالإضافة الى العقود التي تبرم من قبل الدولة ذاتها العقود التي تبرم من قبل المؤسسات أو الأجهزة التابعة لها . وبهذا الاتجاه أخذت قرارات التحكيم التي تتعلق بمنازعات الاستثمار الأجنبي وهذا ما ذهب اليه المحكم Cauin في تحكيم Sapphire بشأن النزاع بين الشركة الكندية Sapphire والشركة الوطنية الإيرانية Nolc الى أن العقود المبرمة بواسطة الشركات التابعة للدولة تختلف أختلافاً جوهرياً عن العقود التجارية التي تحكمها القواعد التقليدية ، وهذا يوضح أن خصوصية عقود الاستثمار ليست قاصرة على العقود التي تبرمها الدولة بشكل مباشر ، ولكنها تمتد الى العقود التي تبرم من قبل الأجهزة والمؤسسات التابعة لها [1] .

ان تحديد الدولة كطرف في عقد الاستثمار الأجنبي ليس محل تعقيد ونقاش طويل كون الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام تتمتع بمركز قانوني لا يحتاج الى إيضاح ، باعتبار تصرفها القانوني مع الطرف الأجنبي نابع من كون تمتعها بشخصية قانونية مستقلة معترف بها سلفاً وتصرفها هذا يدخل من ضمن صميم عملها الاعتيادي الهادف الى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ، لكن الصعوبة تظهر اذا كان الطرف الذي اجرى التصرف القانوني مع الطرف الأجنبي مؤسسة أو هيئة حكومية عامة تتمتع بشخصية قانونية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الدولة الأم مع وجود علاقة تبعية بين هذه المؤسسة والدولة ، وهذا ما دفع رجال الفقه والقضاء لاعتماد معيارين رئيسين يمكن اللجوء اليهما للقول بانصراف آثار العقد الذي تبرمه احدى أجهزة الدولة العامة التي تتبعها . المعيار الأول اعتمد على عملية التوقيع المادي على العقد وكذلك الاستقلالية القانونية الظاهرة التي تتمتع بها المؤسسة أو الهيئة المتعاقدة ، بحيث لا يعتبر طرفاً في العقد المبرم الا من وقع مادياً عليه ويسمى بالمعيار القانوني ، أما المعيار الثاني فيعتمد على الأثر الاقتصادي الذي تمارسه الدولة من جراء العقود التي تبرمها المؤسسات والهيئات التابعة لها وذلك لإضفاء صفة الطرف على الدولة ويطلق عليه المعيار الاقتصادي .

فالدولة إذن قد تسلك في سبيل ابرام عقد الاستثمار الأجنبي أحد مسلكين الأول هو تعاقد الدولة بشكل مباشر بواسطة حكومتها مع الطرف الأجنبي ، اما الثاني فهو أن تلجأ الى التعاقد معه بواسطة احدى المؤسسات او الأجهزة التابعة لها مع انصراف الآثار المترتبة على التعاقد اليها ، كون هذه الأجهزة والمؤسسات تقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة فالدولة والمحافظة والقضاء والناحية في العراق أو أي شخص من الاشخاص المعنوية العامة المرفقية يمكنهم ان يكونوا طرفاً في العقد اذا ما كانوا يملكون الاختصاص بذلك [28] و [29] ، وهذا ما أوضحه قانون الاستثمار العراقي في مادته (1) فقرة (ج) و (د) بالنص على أنه :- هيئة الإقليم : هيئة الاستثمار في الإقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح أجازات الاستثمار في الإقليم . هيئة المحافظة : هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ، ومنح اجازات الاستثمار في المحافظة .

المطلب الثاني

المستثمر الأجنبي كطرف في العقد

ان المستثمر الأجنبي كطرف في عقد الاستثمار الأجنبي هو الشخص الخاص التابع لدولة أخرى ، الذي يكون أما شخصاً طبيعياً (إنسان) ، أو شخصاً اعتبارياً يتمتع بشخصية معنوية قانونية (شركة) ، ولهذا عرف قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 في مادته الاولى فقرة (ط) المستثمر الأجنبي بأنه : (هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الطبيعي ومسجل في بلد أجنبي اذا كان شخصاً معنوياً أو حقوقياً) ، كما عرف نظام الاستثمار الأجنبي السعودي الصادر في 10 أبريل 2000 في مادته الاولى المستثمر الأجنبي بأنه : (الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية) .

اما مشروع اتفاقية الاستثمار المتعددة الاطراف (MAI) والذي أعدت صياغته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فقد عرّف المستثمر بأنه ((ليس فقط هو المتمتع بجنسية دولة متعاقدة ولكنه ايضاً من المقيمين بصفة قانونية دائمة على أراضي دولة موقعه ، وهو أي شخص طبيعي حقيقي أو اعتباري حتى وان كان النشاط الذي يقوم به ليس لاغراض الربح)) ، في حين اشترطت اتفاقية واشنطن لعام 1965 لانعقاد اختصاص المركز أن يكون الطرف الثاني المتعاقد مع الدولة مستثمراً أجنبياً منتمياً لدولة أخرى طرف في الاتفاقية بغض النظر عن كون المستثمر شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً ، وهذا ما أوضحته في مادتها (25) فقرة (2) على أنه : ((يقصد بعبارة أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى مايلي : أ- كل شخص طبيعي يحمل جنسية احدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع)) [30] و [31] .

هذا الأمر يتطلب إيضاح مفهوم كل من الشخص الطبيعي والاعتباري :

اولا : الشخص الطبيعي الأجنبي : ان طبيعة عقد الاستثمار الأجنبي لا يتأثر بدرجة كبيرة بكون الطرف الأجنبي المتعاقد شخصاً طبيعياً طالما يتمتع بقدرات ومؤهلات اقتصادية تتناسب مع أهداف التنمية الاقتصادية في الدولة المضيفة والمساهمة في تطورها مع عدم اخلال ذلك بمحل ومضمون العقد . واذا كان ذلك لا يؤثر في طبيعة العقد المبرم بين الدولة والشخص الطبيعي الأجنبي ، لكن ما هو المعيار الذي يمكن التعويل عليه لمعرفة الشخص الطبيعي المتعاقد مع الدولة غير الأم ؟ .

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن المعيار الأفضل للتمييز بين الشخص الطبيعي الوطني والشخص الطبيعي الأجنبي هو الجنسية التي تعرف بانها : رابطة قانونية وسياسية ينتمي الشخص بمقتضاها لدولة معينة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وهي رابطة سياسية لانها اداة لتوزيع الافراد جغرافياً بين الدول وتجعل الشخص أحد أعضاء شعب الدولة فالشعب وهو الركن الاساسي في وجود الدولة يتكون من مجموعة الافراد الذين تربطهم رابطة قانونية سياسية رابطة الجنسية يختلفون في مركزهم القانوني عن مركز الاجانب .

ان الصفة الاجنبية تلحق بالشخص المتعاقد مع الدولة اذا كان لا يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة ، بيد ان الامر سيكون مثار جدل فيما لو كان الشخص الطبيعي المتعاقد مع الدولة يتمتع بجنسية أكثر من دولة أي أنه متعدد الجنسيات وكانت أحدى الجنسيات التي يحملها هي جنسية الدولة المتعاقدة فهل يعتبر أجنبياً بالنسبة لهذه الدولة [32] و [33] ولقد اشترطت المادة (1/25) من اتفاقية واشنطن عام 1965 في الشخص الطبيعي لانعقاد الاختصاص للمركز مايلي:

1- أن يتمتع بجنسية دولة متعاقدة بخلاف الدولة طرف النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على القيام بالتوفيق أو التحكيم ، وكذلك ايضاً في التاريخ الذي سجل فيه طلب التوفيق او التحكيم .

2- أن لا يكون قد حصل على جنسية الدولة طرف النزاع في أي من تاريخي يوم اتفاق الاطراف على القيام بالتوفيق او التحكيم ، وكذلك يوم تسجيل الطلب .

هذا يعني ان الشخص الطبيعي الذي يحوز كل من جنسية الدولة طرف النزاع والدولة المتعاقدة الأخرى لا يعد مواطناً أجنبياً ، ومن ثم لا يمكن أن يخضع لاختصاص المركز ، لكن رغم هذا النص وسعت هيئات التحكيم التابعة للمركز المذكور من اختصاص المركز رغم عدم إسعاف النص المذكور في توسعة الاختصاص باعتماد التفسير الموسع لشرط الجنسية استناداً لنصوص الاتفاقية وهذا ما أكدته في القضية المرفوعة من شركة WENA للفنادق وهي شركة انكليزية ضد الحكومة المصرية ، حيث قضت هيئة التحكيم في اختصاصها بنظر النزاع بالرغم من أن رافع الدعوى التحكيمية السيد ((نائل الفرارجي)) رئيس مجلس ادارة شركة WENA للفنادق الذي يتمتع بجنسية مصرية أصلية مع جواز سفر مصري مع رفعه الدعوى التحكيمية كونه مكتسب الجنسية البريطانية مع عدم صدور قرار من مجلس الوزراء المصري بإسقاط الجنسية المصرية عنه ، مع امتلاكه 90% من أسهم الشركة ، الأمر الذي ترتب عليه إصدار هيئة التحكيم بجلسة 2000/12/8 ، بالزام الحكومة المصرية بدفع تعويض للشركة مع الفوائد ومصاريف التحكيم [1] .

ثانياً : الشخص الاعتباري الأجنبي : يتمثل الشخص الاعتباري الأجنبي او الشخصية المعنوية الأجنبية ، بشكل شركة أجنبية تتعاقد مع الدولة المضيفة للاستثمار في أراضيها بهدف تحقيق أكبر انجاز في مجال التنمية الاقتصادية ، فقد تكون الشركة الأجنبية من الشركات المتعددة الجنسية أو من المشاريع المشتركة ، وقد حصل جدلاً فقهياً حول مدى امكانية تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية من عدمه ، واستقر الفقه والقضاء ومعظم التشريعات الوطنية كقانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته وقانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 على الاعتراف للشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية بالشخصية القانونية بغية تمكينها من تحقيق أهدافها التي من اجلها أصبحت كائناً قانونياً يعترف له بالحقوق والواجبات .

ان الصفة التي تفرق الشركة الأجنبية عن الشركة الوطنية هو عدم تمتعها برابطة الجنسية التي يتم الاستناد اليها للتفرقة بين الأشخاص الاعتبارية الوطنية والأجنبية كون الشركة الأجنبية تعني كل شركة تتمتع بجنسية دولة أخرى غير الدولة الطرف في العقد [33] .

رغم هذا المعيار لكن هنالك معايير أخرى تم اللجوء اليها لتحديد جنسية الشركات من أهمها:

1- معيار محل مركز الادارة الرئيسي : ويقصد بمركز ادارة الشركة الرئيسي المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطاتها القانونية والادارية وتوجد فيه الهيئات الأساسية للشركة ، وهذا يعني ان جنسية الشركة هي جنسية المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها الرئيسي وهذا المعيار يسمح بتحديد الشركة فيما اذا كانت وطنية او أجنبية والقانون الواجب التطبيق عليها[34] و[32].

2- معيار محل التكوين أو التأسيس : يذهب هذا المعيار الى أن جنسية الشركة تكون من جنسية بلد محل تكوينها ، أي جنسية الدولة التي أعطت قوانينها المشرعة الموافقات والوثائق الخاصة بتكوينها ، على أساس ان قانون هذه الدولة هو الذي يمنحها الشخصية القانونية ، وان التصرف القانوني يخضع لقانون بلد ابرامه ، وهذا المعيار أخذ به قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته في مادته (23) التي تنص على انه ((تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق احكام هذا القانون عراقية)) [35].

3- معيار محل الاستغلال او مزاولة النشاط : وهو المعيار الذي يأخذ بفكرة مكان ممارسة النشاط الفعلي للشركة ، لانه

قد يحصل اختلاف بين مكان استغلال ونشاط الشركة الذي تمنح بموجبه جنسية المكان الذي تعمل فيه وليس جنسية ادارتها الرئيسي على اعتبار ان الشركة دائما تتبع مصالحها وان لم توجد في مكان التأسيس .

4- معيار جنسية الشركاء او الأعضاء : هذا المعيار يأخذ بفكرة ان الشركة تتبع في جنسيتها جنسية أعضاءها المؤسسين لها ، كون الشركة تعبير عن رغبة الافراد المؤسسين لها ، وبهذا تكون جنسية الأعضاء هي جنسية الشركة تلقائياً ، مع اتباع الأغلبية اذا تعدد الشركاء واختلفوا في الجنسيات [36] و [37] .

5- معيار الرقابة والاشراف : بموجب هذا المعيار تعتبر الشركة أجنبية متى كانت تخضع لرقابة واشراف سيطرة أجنبية من حيث الرقابة على الأموال المستثمرة او الأشخاص القائمين على ادارتها ويتمتعون بجنسية دولة أجنبية ، حتى في حالة كون مركز ادارتها الرئيسي او مكان التأسيس في إقليم آخر [32] .

المبحث الثالث

القانون الواجب التطبيق على عقد الاستثمار الأجنبي ووسائل تسوية منازعاته

ان عقود الاستثمار تعد من عقود المدة التي غالباً ماتكون طويلة حيث يطرأ خلالها تغير في الظروف المحيطة بالعقد كتغير الظروف الاقتصادية او السياسية مما يؤدي الى اختلال التوازن العقدي وبالتالي تعرض العقد الى الانتهاء أو الالغاء لاستحالة التنفيذ كما في حالة القوة القاهرة او تنفيذ الالتزام ولكن بشكل يرهق المستثمر كما في المنازعات الناشئة عن الظروف الطارئة .

ان عقد الاستثمار الأجنبي عقد يبرم بين طرفين ينتسب كل منهما لنظام قانوني مختلف عن الآخر ، الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي ، الذي يتطلب معرفة الصيغ القانونية التي توازن بين مصالح الطرفين ، استقطاب من أجل التنمية يقابله استثمار من أجل تحقيق الارباح بالدرجة الاولى ، مع تمتع الطرف الأول بمفهوم الدولة ذات السيادة وذات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية رغم ضعفها في الجانب الاقتصادي وهذا يتطلب ايجاد القواعد القانونية اللازمة لتوافق المصالح التي قد لا تكتفي بالقواعد القانونية العامة التي تضمنها القانون المدني مثلا التي قد تنص على القانون الواجب التطبيق وآلية فض المنازعات في مرحلة التنفيذ يستوجب احيانا إصدار قوانين وتشريعات خاصة مثل قانون الاستثمار الذي يأخذ على عاتقة اظهار الحقوق والضمانات التي يحتاجها طرفي العقد [38] و[39] ، وهذا يتطلب بيان القانون الواجب التطبيق اولاً ثم سبل فض المنازعات الناشئة عن عقد الاستثمار وهذا ما سيكون على مطلبين :

المطلب الأول

القانون الواجب التطبيق على عقد الاستثمار الاجنبي

أجاز المشرع العراقي للاطراف المتعاقدة وفق قانون الاستثمار امكانية الاتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة للنظر في المنازعات التي تنشأ بسبب عقد الاستثمار ، في غير الحالات التي تخضع لاحكام القانون العراقي حصراً ويكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية ، لهذا جاء موقف قانون الاستثمار العراقي المرقم 13 لسنة 2006 تطبيقاً للنصوص القانونية الواردة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في مواده (14 ، 15 ، 25 ، 26) التي تتعلق بمفهوم الاختصاص المكاني وتنازع القوانين ، وبهذا الخصوص نصت المادة (25) من القانون المدني العراقي على انه ((يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا ، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ، هذا مالم يتفق المتعاقدين أو يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه))

، وهذا يعني ان المشرع العراقي في كل من القانون المدني وقانون الاستثمار أجاز للمتعاقدين اختيار القانون الواجب التطبيق باتفاق صريح ضمن بنود العقد وقد يستخلص ذلك من ضمن ظروف التعاقد ، امكانية الاتفاق لاحقاً بعد توقيع العقد وقبل حصول النزاع او بعده على القانون الواجب التطبيق مع ضرورة اعتبار الاتفاق اللاحق صريحاً يقطع كل شك فقد نصت المادة (27) من قانون الاستثمار العراقي على أنه ((المنازعات بين الاطراف الخاضعين لاحكام هذا القانون يطبق عليهما القانون العراقي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لاحكام القانون العراقي حصراً أو يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية)) [2] و [40] .

لذا فمن الأهمية بمكان أن ينص في العقد على القانون الذي يحكم العقد المبرم لكي يكون هنالك وضوح منذ البداية بهذا الشأن لغرض النظر في أي خلاف او نزاع وفقا لاحكام القانون الساري المفعول [41] .

المطلب الثاني

وسائل تسوية منازعات عقد الاستثمار الأجنبي

أن موضوع محل عقد الاستثمار الاجنبي هو انتقال رؤوس الأموال المملوكة لأشخاص طبيعيين او اعتباريين أجانب الى الدولة المضيفة من أجل إقامة مشروعات محددة في خطط تنمية هذه الدول بقصد تحقيق التنمية الشاملة ودعم وتوسيع القدرة الاقتصادية للدول المضيفة وتحقيق الربح للمستثمر الأجنبي . هذا التعاقد لا يخلو من المشاكل والمنازعات التي تتمتع بطبيعة خاصة ترجع الى اختلاف نوعية المشاكل التي قد تظهر كون احد طرفي العقد يتمتع بالسيادة يتعامل مع شخص خاص أجنبي .... وهذا يتطلب ايجاد الوسائل والسبل الفاعلة لتسوية أي نزاع استثماري ينشأ بين الطرفين بما ينسجم وطبيعة هذا العقد ، وكذلك معرفة نوع هذه المنازعات وسبل معالجتها .

اولا : منازعات عقد العمل :

عرف القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل في مادته (1/900) الملغية عقد العمل بأنه ((عقد يتعهد به احد طرفيه بأن يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في أدائه تحت توجيهه وادارته مقابل أجر يتعهد به الطرف الآخر ، ويكون العامل أجيراً خاصاً)) أما المادة (13) من قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 فقد عرف عقد العمل بأنه ((هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل يلتزم فيه بأداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لتوجيهه وادارته ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل)) ، كذلك عرف قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971 والتعديلات التي أجريت عليه لصالح العامل فقد عرف العامل بأنه ((كل شخص طبيعي سواء كان ذكر أم أنثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب عمل وتحت ادارته سواء كان يعمل بعقد مكتوب أو شفوي صريح أو ضمني أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعمل فكري أو جسدي لقاء أجر أياً كان نوعه بموجب هذا القانون)) من هذه التعاريف يتبين ان حصول نزاع يخص انعقاد عقد العمل او تنفيذه يكون خاضعاً لاحكام القانون العراقي حصراً كقانون العمل بشكل خاص والقانون المدني العراقي بشكل عام باعتباره الشريعة العامة الواجب الرجوع اليه في حالة عدم وجود نص في قانون العمل ، وأمر تطبيق القانون العراقي كقانون واجب التطبيق لا يتوقف عند هذا الحد بل ينتقل الى اختصاص المحاكم العراقية للنظر في المنازعات الناشئة عن عقد العمل اذا كان العامل عراقياً ، أما اذا كان العامل غير عراقي فيجوز الاتفاق على إخضاع النزاع الناتج عن تنفيذ عقد العمل لقانون أجنبي وعقد الاختصاص للمحاكم الأجنبية، وهذا ما اكدته المادة (27) فقرة (1) من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 بالقول (1- تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصراً لاحكام القانون العراقي ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية ، ويستثنى من ذلك العامل غير العراقي اذا نص عقد العمل على خلاف ذلك) [42] و[40] و[2] .

ثانياً : المنازعات التي لا تكون هيئة الاستثمار أو أي جهة حكومية طرفاً فيها :

نصت المادة (27) في فقرتها الثانية من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 على انه ((اذا كان اطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة او أي اتفاق آخر لحل النزاع بينهم)) هذا النص يظهر امكانية اتفاق المتعاقدين غير العراقيين على امكانية نظر دعواهما امام محكمة غير عراقية اذا كان المتعاقدين احدهما فرنسي والآخر ايطالي مثلاً وحصل خلاف بينهما على تنفيذ (عقد تصميم هندسي) ، هنا القانون اجاز لهما الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة التي ستنظر النزاع ، بشرط ان لا يكون النزاع القائم بينهما تمخض عن ارتكاب جريمة ارتكبت على الأراضي العراقية ، عندها يكون القانون العراقي هو الواجب التطبيق والمحاكم العراقية هي التي تنظر النزاع ، وكل اتفاق عكس ذلك يعتبر باطلاً ومخالفاً للنظام العام وهذا ما أورده قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل في مواده (6 ، 7 ، 8) حيث نصت المادة (6) منه على سبيل الاشارة بالنص ((تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق)) [2] و [43] .

ثالثاً : التحكيم :

أجاز قانون الاستثمار العراقي لاطراف النزاع في عقد الاستثمار امكانية فض النزاع القائم بينهما الخاضع لاحكام قانون الاستثمار باللجوء الى التحكيم وفقا للقانون العراقي أو جهة أخرى معترف بها دولياً وهذا ما اكدته المادة (27) فقرة (4) والفقرة (5) التي تنص على انه ((المنازعات الناشئة بين الهيئة أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لاحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة احد احكام هذا القانون ، تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية ، أما في المنازعات التجارية فيجوز للاطراف اللجوء للتحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الاطراف)) وبنفس الاتجاه اخذت قوانين الاستثمار العربية كقانون الاستثمار اليمني رقم (22) لسنة 1991 وقانون تشجيع الاستثمار في الاردن رقم (16) لسنة 1995 الذي نص في مادته (33) على أنه ((اذا لم تتم تسوية النزاع من خلال الوسائل الودية خلال مدة لاتزيد على ستة أشهر فلاي من الطرفين اللجوء الى القضاء أو إحالة النزاع على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لتسوية النزاع بالتوفيق او التحكيم وفق اتفاق تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول اخرى)) [2] و [44] .

ان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل نظم احكام التحكيم بدءاً من الاتفاق عليه بين الخصوم لحين صدور الحكم وتنفيذه بعد مصادقة محكمة البداءة عليه في المواد (251-276) . لهذا يعرف التحكيم حسب المادة (1790) من مجلة الاحكام العدلية بأنه ((عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حكماً برضاهما ، لفصل خصوماتهما ودعواهما)) ، ان اللجوء الى التحكيم قد يكون لاعتبارات مختلفة منها الرغبة في حسم النزاع في فترة زمنية قصيرة ، وجهود أقل وذلك عن طريق عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة او أشخاص محل ثقة يكونون في الغالب متفرقين للفصل في دعوى واحدة ، فيتيسر لهم حسمها في وقت أقل مما يستغرقه القضاء العادي [45] و [46].

ان خيار اللجوء الى التحكيم يتضمن فرضين الأول امكانية الاتفاق على التحكيم في نطاق القانون العراقي بالكتابة ، مع تنفيذ قرارات المحكمين لدى دوائر التنفيذ بعد مصادقة محكمة البداءة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم كما أوضح ذلك قانون المرافعات العراقي في مادته (251) على أنه ((يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ في تنفيذ عقد معين)) . أما الثاني فيتضمن حق الاطراف المتنازعة باللجوء الى أي جهة تحكيم معترف بها دولياً وهذا ما أفصح عنه قانون تشجيع الاستثمار في السودان

لسنة 1999 الذي نص على ان ((تسري أحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى لسنة 1965 وأي اتفاقية اخرى يكون السودان طرفاً فيها وذلك على اي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن اي من تلك الاتفاقيات)).
ومن أهم مراكز التحكيم المعترف بها على سبل المثال لا الحصر [45] و [47] :

1- محكمة التحكيم الدولي في لندن London court of International Arbitration .
2- محكمة التحكيم للغرفة التجارية الدولية في باريس Arbitration court of ICC .
3- جمعية التحكيم الأمريكية (AAA) في نيويورك American Arbitration Association .
4- جمعية التحكيم الفرنسية في باريس L Association Francalse d' Arbitage .

كذلك توجد اتفاقيات عربية تعالج تنفيذ احكام التحكيم انظم اليها العراق منها [48] و [11] :

1- اتفاقية تنفيذ الاحكام لجامعة الدول العربية لسنة 1952 .
2- الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987 .
3- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1981 .
4- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 التي ألغت اتفاقية 1952 لتنفيذ الاحكام .

ان وجود مثل هكذا اتفاقيات قد يسرع في تقبل دور التحكيم في فض المنازعات الاستثمارية التي قد تثور بين الدول المتعاقدة والمستثمرين من مواطني الدول المتعاقدة الاخرى ذلك ان إيجاد وسيلة محايدة لتسوية تلك المنازعات من شأنه دعم الثقة المتبادلة بين الاطراف فالمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية على سبيل المثال يختص بنظر المنازعات القانونية التي تنشأ مباشرة عن الاستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر يحمل جنسية دولة اخرى ويترتب على ذلك استبعاد المنازعات ذات الطبيعة السياسية من نطاق اختصاص المركز .
ان الانضمام الى اتفاقيات التحكيم الدولي او اتفاقيات التحكيم العربي يتطلب عند اللجوء الى التحكيم القبول بقرارات المحكمين الصادرة من مراكز التحكيم الدولية بالإضافة الى ذلك الاتفاق مع الخصم في حالة حصول نزاع الى مركز التحكيم يعني القبول بالنتائج التي رتبها الحكم الصادر كالتعويض ، الفوائد القانونية ، مصاريف التحكيم [48] و [49] .

رابعاً : المنازعات الناشئة بين هيئة الاستثمار او أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لاحكام قانون الاستثمار.

عالج قانون الاستثمار العراقي هذا الامر بالمادة (3/27) حيث نصت ((اذا ترتب عن نزاع بين الشركاء او بين مالك المشروع والغير في مشروع يخضع لاحكام هذا القانون توقف العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر يجوز للهيئة سحب الترخيص والطلب الى مالكي المشروع تسوية أمره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور واذا مرت هذه المدة دون تسوية الأمر بين الشركاء او بين مالك المشروع والغير ، فان للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المشروع مع اخطار مالك المشروع او احد الشركاء بذلك ويتم إيداع مبلغ التصفية في احد البنوك بعد استيفاء حقوق الدولة او أي حقوق للغير وبعد صدور حكم قضائي باستحقاقها)) ، اما الفقرة (5) من نفس المادة أوضحت بانه ((المنازعات الناشئة بين الهيئة او أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لاحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة احد احكام القانون ، تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية ، أما في المنازعات التجارية فيجوز للاطراف اللجوء للتحكيم على أن ينص عل ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الاطراف)) .

وتأكيد لما ورد في المادة (27) أوضحت المادة (28) من قانون الاستثمار العراقي على أنه ((في حالة مخالفة المستثمر لأي من الاحكام الواردة في هذا القانون فللهيئة تنبيه المستثمر كتابة لازالة المخالفة خلال مدة محددة وفي حالة عدم قيام المستثمر بازالة المخالفة خلال المدة المحددة تقوم الهيئة بدعوة المستثمر أو من يمثله لبيان موقفه واعطائه مهلة أخرى لتسوية الموضوع وعند تكرار المخالفة او عدم ازالتها فللهيئة سحب اجازة المستثمر التي اصدرتها وإيقاف العمل في المشروع مع احتفاظ الدولة بحقها في حرمان المستثمر من الإعفاءات والامتيازات التي منحت له من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء هذه المخالفة ودون اخلال بأي عقوبات او تعويضات أخرى تنص عليها القوانين النافذة)) وبنفس هذا الاتجاه اشارت المادة (22) من قانون الاستثمار الاجنبي السعودي بالقول ((تبلغ الهيئة المستثمر الاجنبي كتابةً عند مخالفته أحكام هذا النظام ولائحته وشروط الترخيص وتمنحه فترة زمنية تحددها لائحة المخالفات والجزاءات لازالة المخالفة فأن لم يقم بذلك تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في لائحة المخالفات والجزاءات)) [2] و [50] .

خاتمة :

ان واقع الحال المعاصر فرض جملة أمور أهمها هيمنة القطاعات الصناعية للدول المتقدمة على مقدرات العالم بأسره تحت مفهوم جديد للاستثمار والعولمة هو الشركات المتعددة الجنسية وان كان واقع الحال لا يظهر ذلك بشكل واضح لاعتماد الدول المتقدمة أساليب للهيمنة منها وجود أنظمة حكم في دول العالم الثالث تابعة لها ، هذا الأمر دفع بالدول النامية لمحاولة الاستفادة من هذا التقدم تحت مصطلح الاستثمار الأجنبي المباشر سعياً لتحقيق خططها الاقتصادية في مجال التنمية . سعي الشركات المتعددة الجنسية العابرة للقارات لتحقيق الارباح من نشاطاتها الاقتصادية المختلفة باحثة عن الاستقرار السياسي اولاً ثم عن القوانين التي تضمن لها الامتيازات والضمانات التي على ضوئها تعطي للدول النامية فرصة استثمار رؤوس أموالها الامر الذي تطلب إصدار قوانين الاستثمار التي تضمن القواعد القانونية للاستثمار من منطلق إن فكرة رؤوس الأموال الخاصة قد تكون غير قادرة على توظيف قدراتها الاستثمارية في البلد الأم ، مما دفع الدول النامية للبحث عن مصدر آخر للتمويل المباشر للاستثمار والذي تمثل بتحفيز الشركات الأجنبية على الاستثمار في مختلف القطاعات وان كان في قطاع الخدمات . هذا الاستثمار تمخض عنه ابرام عقد متبادل الالتزامات يمثله الطرف الأول الدولة ذات السيادة او احدى مؤسساتها التابعة لها ، والطرف الثاني شخص طبيعي او اعتباري يتمتع بقدرات اقتصادية تابع او يحمل جنسية دولة أجنبية ، وهذا يحتم على طرفي العقد الاتفاق التحريري لضمان الحقوق المتبادلة للتخلص من المشاكل التي قد تحصل عند التنفيذ من حيث معرفة القانون الواجب التطبيق وسبل حل المنازعات الناشئة عن العقد .

الاستنتاجات:

1-الاستثمار يعني محاولة انماء رووس الاموال بمشاريع استثمارية تعود بالفائدة حسب نوع الاستثمار سواء أكان استثمارا داخليا عاما او خاصا ام استثمارا اجنبيا .

2-تنوع اشكال الاستثمار بتنوع الكيفية التي يتم من خلالها استثمار رووس الاموال الاجنبية بالكيفية التي تتفق مع مصالح طرفي العقد وبالكيفية التي تضمن حقوق كل طرف.

3-لجوء بعض الدول ذات الاقتصاديات المحدودة الموارد او تقنياً لاستقطاب رووس الاموال الاجنبية لغرض الاستثمار على اراضيها من اجل نمو اقتصادي لصالح شعوبها .

4-إيجاد الصيغ القانونية الملائمة عند التعاقد لضمان حسن التنفيذ واستثماراً لعامل الجهد والوقت .

5-العمل على تشجيع الاستثمار الاجنبي والوطني (المحلي) بسن القوانين التي تقدم ضمانات وامتيازات مالية (الاعفاء من الضرائب) وقانونية (تبسيط الشكلية في اجراءات التعاقد) .

6-نشوء علاقة قانونية تعاقدية بين طرفي عقد الاستثمار الاجنبي احدهما اجنبي ممثل بشركة اجنبية واخر دولة ذات سيادة او احد اطراف هذه الدولة مؤسسة حكومية.

7-تسوية المنازعات التي قد تنشا بسبب سوء تنفيذ بنود عقد الاستثمار الاجنبي باللجوء للوسائل القانونية لفض المنازعات وحسب ما تم الاتفاق عليه ضمن بنود العقد ووفق ما نصت به القوانين المعمول بها كقانون الاستثمار العراقي .

التوصيات :

1-ابراز دور الدولة عند التعاقد من خلال تضمين العقد بنود تضمن (حسن التنفيذ ، القانون الواجب التطبيق ، كيفية تسوية المنازعات عند نشوبها) .

2-تشكيل لجان مركزية في كل تشكيل اداري لديه صلاحية ابرام عقود الاستثمار تتألف من مجموعة خبراء في مجال القانون ، المالية ، الفنية ، الرقابة يتمتعون بالخبرة والكفاءة من ضمنها خبرات فن التفاوض ضماناً للحقوق والامتيازات التي لا تقتصر لصالح المستثمر الأجنبي .

3-اعداد دراسات فنية اقتصادية مسبقة تبين حاجة كل منطقة لنوع الاستثمار حسب الموارد والامكانيات المتوفرة من مواد أولية وايدي عاملة دون اقتصار هذه الدراسات على فكرة انشاء مجمعات سكنية يمكن للشركات العراقية القيام بها .

4-إعطاء الاولوية في العمل للعاملين العراقيين عند التعاقد من اجل رفع كفاءة العاملين مع ايجاد فرص عمل بغية تحقيق مهارات فنية وايرادات مالية .

5-البحث عن فرص الاستثمار الأجنبي التي تتناسب مع تطلعات الحكومة والشعب مع تحقيق اكبر فائدة ممكنة دون اقتصار ذلك على تحمل الأعباء المالية غير المدروسة .

6-توضيح الأطر القانونية لعمل القطاع الخاص بما يعزز دوره في الحياة الاقتصادية التي تضمن تفاعله باستثمار رؤوس امواله داخل البلد بدل هروبها واستثمارها في دول اخرى .

7-عدم النظر الى الاستثمارات الاجنبية على أساس انها تسهم وبدور فاعل في تنمية وتطوير البلد في المجالات الاقتصادية كافة الصناعية ، الزراعية بل إعطاء الاولوية لقدرات البلد المادية والبشرية .

8-العمل على وضوح الرؤية التشريعية في كافة الاتجاهات التي تصب في مصلحة الشعب في مجال السياسة المالية (الضرائب) السياسة النقدية ، السياسة الاستثمارية . التنسيق والتفاعل باتجاه واحد هو تنمية وحماية المجتمع .

9-العمل على اعتماد الصيغ النموذجية في ابرام العقد من حيث الصياغة ، الفنية ، المالية ، القانونية ، اللغوية تفادياً للنزاعات والاجتهادات في تفسير نصوص العقد مما قد يؤثر على سير المشروع وانجازه وفقاً لما أتفق عليه .

المصادر :-

1. د. بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، الحلبي ، بيروت ، ط1 ، 2006 ، ص12
2. قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 م (1/ ط) .
3-Peter (w): Arbitration and Renegotiation of International Investment Agreement. Kluwer Law international , The Hague/ Boston/London , 1995 , P , 211 .
4. د. عصام الدين القصبي ، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص1.
5. د. علي ابراهيم ، العلاقات الدولية في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، 1997 - 1998 ، ص317 .
6. د. كنعان متعب ، دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروع الاستثمار في مجمع سكني ، مجلة كلية المعارف الجامعة ، العدد14 ، السنة 13 - 2011 ، ص201 .
7. د. محمد احمد علي المخلافي ، آثار العولمة على التنمية في البلدان الأقل نمواً ، مخاطر حرية الاستثمار ، سلسلة دراسات وأبحاث مركز الدراسات والبحوث اليمني ، 2002 ، ص20 .
8. د. هناء عبدالغفار السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية ، الصين نموذجاً ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط1 ، 2002 ، ص14 .
9. دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الاجنبي المعوقات والضمانات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 2006 ، ص66 .
10. عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2002 ، ص83 .
11. د. طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار العراقي ، بغداد ، السنهوري ، 2009 ، ص25 .
12. د. محمد شفيق ، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1987 ، ص22 .
13. World Investment Report 2002 ,Transnational Corporaiations and Export Competitiveness (overview): UNCTAD. UN. New York and Geneva . 2002. P I.
14. د. اسامة عبدالمجيد العاني ، مستقبل الاقتصاد العربي في ظل الشركات المتعددة الجنسية ، مجلة شؤون عربية ، ك2001 ، ص131 .
15. مرسي فؤاد ، الرأسمالية تجدد نفسها ، سلسلة علم المعرفة ، عدد 49 ، الكويت ، 1990 ، ص339 .
16. د. علي حسين ملحم ، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية ، القاهرة ، 1998 ، ص2 .
17. د. صفوت عبدالسلام عوض الله ، صناديق الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص13 .
18. د. عبدالرحمن السيد فرمان ، الجوانب القانونية في ادارة صناديق الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص3 .
19. انور بدر منيف العنزي ، دراسة في قانون الاستثمار الكويتي ، رسالة ماجستير ، القسم الخاص ، كلية القانون ، جامعة الشرق الاوسط ، 2012 ، ص23 .
20. خالد ابو الفتوح ، العولمة في تطور آليات السيطرة ، بدون تاريخ نشر ، ص136 .

21ـ سمير كرم ، الشركات المتعددة الجنسية ، معهد الانماء العربي ، ط1 ، لبنان ، 1976 ، ص75 .
22ـ د. فرج عزت ، د. ايهاب نديم ، الاستثمارات الاجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم ، بحث مقدم الى مؤتمر اقتصاديات الدول الاسلامية ، جامعة الازهر ، 142 ، ص29.
23ـ حسان خضر ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، 2004، ص3 .
24ـ بطرس غالي ومحمود خيري ، المدخل في علم السياسة ، ط7 ، القاهرة ،1984 ، ص173 .

25ـRiad (I.F) The Applicable Law Governing Transational Development Agreements . HARVARD University . Combridge . Massachuserts . 1985. P I.
26ـ محمد عبدالمعز نصر ، في النظريات والنظم السياسية ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1973 ، ص15 .
27ـ احمد حسين الفتلاوي ، الحوافز المالية للاستثمار الاجنبي ، مجلة القضاء الاعلى ، العدد 5 ، بغداد ، 2009 ، ص48 .
28ـ د. علي محمد بدير، د. عصام عبدالوهاب البرزنجي ، د. مهدي ياسين السلامي ، مبادىء وأحكام القانون الاداري ، بغداد 1993 ، ص481 .
29ـ د. عثمان سلمان غيلان ، الموجز في عقود مقاولات الهندسة المدنية ، ط ، 2008 ، ص21 .
30ـ د. ماجدة بركة ، اتفاقية الاستثمار المتعددة الاطراف (MAI) والتحديات التي تطرأها بالنسبة لمستقبل الاقتصاد العربي في القرن الواحد والعشرون ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد الدراسات العربية ، 1988 ، ص195 .
31ـ د. خالد محمد الجمعة ، المركز العربي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد3 ، السنة 22 ، 1988 ، ص220 .
32ـ د. غالب علي الداودي ، د. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج1 ،الجنسية ، السنهوري ، بغداد ، 2001 ، ص31 .
33ـ ، د. ابراهيم احمد ابراهيم ، القانون الدولي الخاص (الموطن ، مركز الاجانب) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص96 .
34ـ احمد حسين جلاب الفتلاوي ، النظام القانوني لعقد الاستثمار ، رسالة دكتوراه ، القسم الخاص ، كلية القانون ، جامعة النهرين ، 2006 ، ص93/90 .
35ـ . Disputes settlement. Icsid 2.4 Requriement Ratione Personae OP.cit. P.17
36ـ فاروق ابراهيم جاسم ، الموجز في الشركات التجارية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط1 ، 2007 ، ص30 .
37ـ د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والمعاملة الدولية للأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002/2001 ، ص48 .
38ـ د. حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 ، ص145 .
39ـ محمد نعمان محمد النظاري ، التحكيم في منازعات الاستثمار بين القواعد التقليدية والحديثة ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد الاول ، كلية الحقوق بوجدة ، 2012/2011 (عبر الانترنيت) .
40ـ القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .
41ـ د. عادل عزت السنجقلي ، عقود الاستشارات الهندسية ، بغداد ، 1982 ، ص138 .

42ـ د. يوسف الياس ، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي ، ط1 ، 1984 ، ص27 .
43ـ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
44ـ قانون تشجيع الاستثمار في الاردن رقم (16) لسنة 1995 .
45ـ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .
46ـ د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، السنهوري ، بغداد ، 2009 ، ص274 .
47ـ قانون تشجيع الاستثمار في السودان لسنة 1999 .
48ـ د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي وموقف التشريعات العربية ، مجلة الحقوقي العربي ، الامانة العامة لاتحاد الحقوقيين العرب ، بغداد ، الاعداد (13 ، 14 ، 15 ، 16) ، 1991 ص96 .
49ـ الاتفاقيات الدولية تضمن تسوية عادلة للمنازعات الاستثمارية (عبر شبكة الانترنيت) .
50ـ قانون تشجيع الاجنبي السعودي الصادر في 10/ أبريل 2000 .